





# نظام سلف أتعاب المحامين

أقرَّ بموجب القرار الصادر عن مجلس النقابة

رقم ٢٧ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤

والمعدل بالقرار رقم ١٨ تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٥

والقرار رقم ٣ تاريخ ١٩/١١/٢٠٠٨ والقرار رقم ٢٤ تاريخ ٧/٧/٢٠٠٩

والقرار رقم ١١ تاريخ ٨/٢/٢٠١٢

«سلفة الأتعاب لا تعني مطلقاً تحديداً لأتعاب المحامي  
إنما دفعة مقدمة على حساب أتعابه».  
«قيمة الأتعاب تبقى خاضعة لحرية التعاقد».



## كلمة النقيب

لأننا أعطينا النقابة خلاصة فكرنا وجهدنا،

و

لأن مهنة المحاماة هي رسالة الحق والعدالة

و

لأننا نعتبر أن من حق أي محام أن يُنعم بحياة كريمة،

و

لأننا على قناعة أن من مسؤوليتنا متابعة جهود النقباء ومجالس النقابة السابقين،

مُنوهين بعمل لجنة نظام سلف الأتباع

(النقيب خلدون نجا - النقيب عبد الرزاق دبليز - الأستاذ محمد المراد)

لذلك

أقرينا ومجلس النقابة هذا التعديل لنظام سلف الأتباع تحصيلاً لحقوق الزملاء

بعد أن أثبت هذا النظام فعاليته.

طرابلس في ٢٠١٢/٣/١٤

نقيب المحامين في طرابلس

بسام الدايه



## ١- الاسباب الموجبة لنظام سلف الاتعاب / عام ٢٠٠٤

بما ان مهنة المحاماة وأنظمتها تمثل حجر الزاوية في تحقيق العدالة في المجتمع وضمان حقوق الانسان.

وبما لثقافة المحامين من دور أساسي في اعلاء معايير المهنة ممارسة وأدباً. كما في حماية أعضائها والدفاع عن حقوقهم وكرامتهم، وتأمين القدرة على استمرارية عملهم، وتوفير المناخ الملائم لهم والضامن لاستقلالهم في اداء واجباتهم، وابعاد اي قيد او تأثير على استقامتهم وحريرتهم.

وانطلاقاً من واقع التطبيق والممارسة وخصوصاً الخلافات والاشكالات التي تنشأ بين المحامي والموكل بسبب عدم الاتفاق خطياً على مقدار الاتعاب وطريقة ادائها، من جهة، ومن الحرج لدى المحامي في اشتراط الاتفاق الخطي على موكله، وحتى الشفوي احياناً كما في التشديد على طلب دفعة مقدمة على حساب أتعابه، من جهة أخرى، كل ذلك نتيجة لأواصر القربى والروابط الاجتماعية التي تزخر بها تقاليدنا.

ومن أجل الحد من المجانية غير المبررة.

وتلافياً لانعكاسات تلك الظروف على وضع المحامي المادي والمعنوي، كما على مستوى مهنة المحاماة وسمعتها ورفعتها.

وأمام ضرورة تأمين موارد مالية اضافية للنقابة تساهم في رفع مستوى التقديمات الصحية والاجتماعية ورفع المعاش التقاعدي لمن قدم عمره وعمله لمهنته، وتقديم المساعدات الاجتماعية للزملاء الذين لا يشملهم التأمين بسبب سنهم وللمتقاعدين وفي اعادة العمل بنظام المنح، وفي الحد من زيادة الرسم السنوي.

إزاء هذه الاعتبارات كلها، كان لا بد من وضع نظام سلف لأتعاب المحامين ينطلق من القواعد المشار اليها ويعتمد الى معايير قانونية وعلمية في تصنيف القضايا ويساهم في تعميق أسس التعاون والمسؤولية النقابية والمهنية من خلال الممارسة، ويجري فيه تحديد سلفة أتعاب المحامي يتوجب تأديتها عن كل دعوى الي صندوق ينشأ لهذه الغاية في النقابة ومع التشديد على ان السلفة لا تعني مطلقاً تحديداً او تعرفه لأتعاب المحامي بحيث ان قيمة الاتعاب تبقى خاضعة لحرية التعاقد. وبناء على أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة،



لا سيما أحكام المادة ٥٩ منه.

وبناء على رأي جمهور المحامين والملاحظات والمذكرات المقدمة من بعضهم، والآلية جميعها الى اقرار نظام سلف أتعاب المحامين لكافة أنواع الدعاوى، على ان يبدأ العمل في القسم المدني كمرحلة اولى. اما الاقسام الاخرى، الجزائي والاداري والدستوري والشرعي والروحي، فيحدد العمل بها لاحقاً.

قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ الموافقة على نظام سلف أتعاب المحامين الحاضر بنصه التالي:

## ٢- الاسباب الموجبة للتعديل / عام ٢٠٠٩

بناء على الاسباب الموجبة لنظام سلف اتعاب المحامين المحددة في القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين في طرابلس برقم ٢٧ / تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ المعدل بموجب القرار الصادر برقم ١٨ / تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٥.

بناء على رغبة جمهور المحامين في تطبيق هذا النظام المؤيدة بعريضة موقعة بتاريخ الشهر العاشر من عام ٢٠٠٨.

بناء على الاقتراح المقدم من عضو مجلس النقابة السابق المحامي محمد خالد المراد والموافق عليه كتوصية من لجنة نظام سلف الاتعاب بعد اخذ الاقتراح بعين الاعتبار الملاحظات الواردة من الزملاء المحامين اثناء التطبيق والممارسة لاحكام هذا النظام في اقسامه المدنية والجزائية والادارية والدستورية والشرعية والروحية وعلى مدى اكثر من سنة.

بناء على المورد المالي الذي حققه تطبيق هذا النظام لصندوق النقابة، التعاونية والتقاعد.

وعطفاً على القرار الصادر عن المجلس رقم ٣ / تاريخ ١٩/١١/٢٠٠٨ القاضي بتعديل المادة ١٩ منه لجهة مهلة سلفة اتعاب المحامي.

واسهاماً في تفعيل وتطبيق دقائق احكام هذا النظام من جهة وتحقيقاً لمصلحة الموكل والمحامي على حد سواء من جهة مقابلة.

قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٩ اضافة وتعديل البنود والمواد التالية من نظام سلف الاتعاب، على الشكل الآتي:



### ٣- الاسباب الموجبة للتعديل / عام ٢٠١٢

بناء على الاسباب الموجبة لنظام سلف اتعاب المحامين المحددة في القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين في طرابلس برقم ٢٧/ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤، المعدل بموجب القرار الصادر برقم ١٨/ تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٥.

وعطفاً على رغبة الزملاء المحامين في تطبيق هذا النظام المؤيدة بعريضة موقعة بتاريخ الشهر العاشر من عام ٢٠٠٨/.

وبناء على القرار الصادر عن المجلس رقم ٣/ تاريخ ١٩/١١/٢٠٠٨ القاضي بتعديل المادة ١٩ منه لجهة مهلة سلفة اتعاب المحامي.

بناء على الاقتراح المقدم من عضو مجلس النقابة الأسبق المحامي الأستاذ محمد خالد المراد عام ٢٠٠٩ والموافق عليه كتوصية من لجنة نظام سلف الاتعاب بعد اخذ الاقتراح بعين الاعتبار الملاحظات الواردة من الزملاء المحامين اثناء التطبيق والممارسة لاحكام هذا النظام في اقسامه المدنية والجزائية والادارية والدستورية والشرعية والروحية وعلى مدى اكثر من سنة.

وبعد تحقيق المورد المالي من تطبيق هذا النظام لصندوق النقابة ، التعاونية والتقاعد صدر قرار مجلس النقابة رقم ٢٤/ تاريخ ٧/٧/٢٠٠٩ الذي قضى باضافة وتعديل بنود ومواد من نظام سلف الاتعاب.

وبناء على الاقتراح المقدم من عضو مجلس النقابة الاسبق المحامي الأستاذ محمد خالد المراد تاريخ ٢٣/١١/٢٠١١ الموافق عليه كتوصية من حضرة النقيبين السابقين الاستاذين خلدون نجا وعبد الرزاق دبليز والذي اخذ بعين الاعتبار الظروف المعيشية والاجتماعية والاقتصادية الراهنة.

واسهاماً في تفعيل احكام هذا النظام وتحقيقاً لمصلحة الموكل والزميل المحامي والنقابة على حد سواء.

قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٢/٢٠١٢ برئاسة النقيب الأستاذ بسام الداية اضافة وتعديل بنود ومواد من نظام سلف الاتعاب لتصبح على الشكل التالي:

## باب تمهيدي

### أحكام عامة

عدل البند (١) من الاحكام العامة بموجب القرار رقم ٢٤ / تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ على الوجه التالي:

١- يسمى هذا النظام (نظام سلف اتعاب المحامين) ويعمل به بعد التعديل من تاريخ نشره على لوحة اعلانات النقابة في طرابلس ومراكز المحاكم في محافظتي الشمال وعكار.

٢- يسري هذا النظام على المحامي المقيد اسمه في الجدول العام.

٣- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه:

النظام: نظام سلف اتعاب المحامين.

النقابة: نقابة المحامين في طرابلس.

المجلس: مجلس النقابة.

الصندوق: صندوق سلف اتعاب المحامين.

اللجنة: لجنة نظام سلف اتعاب المحامين.

الدعاوى المدنية: يقصد بها الدعاوى المالية والعقارية والتجارية والبحرية والتنفيذ والعجلة والايجارات والعمل والاحوال الشخصية والجنسية والجمركية والتحكيمية والنقابية والتربوية والتزوير المدنية واستصدار القرارات الرجائية والاورامر على العرائض ودعاوى الاستملاك بدايةً واستثناءً.

الدعاوى الجزائية: يقصد بها جميع الدعاوى المتعلقة بجنايات او جنح او مخالفات تدخل في اختصاص القضاء الجزائي العادي او الاستثنائي بالاضافة الى الدعاوى امام المجالس التأديبية المدنية او العسكرية.

القضايا الادارية: يقصد بها جميع الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحاكم الادارية او مجلس شورى الدولة على جميع درجاتها العادية والاستئنافية والتمييزية.

المراجعات الدستورية: يقصد بها جميع الدعاوى التي تدخل في اختصاص

المجلس الدستوري.

الدعاوى والمعاملات الشرعية: يقصد بها جميع الدعاوى التي تدخل في اختصاص القضاء الشرعي بجميع طوائفه وعلى جميع درجاته.

الدعاوى الروحية: يقصد بها جميع الدعاوى التي تدخل في اختصاص القضاء الروحي لدى جميع الطوائف المسيحية وعلى جميع درجاته.

المحامي: يقصد به المحامي المقيد اسمه في الجدول العام.

معيار التصنيف: تم تصنيف:

- أ- الدعاوى المدنية: وفقاً للمعايير المعتمدة في قانون الرسوم القضائية واصلول المحاكمات المدنية وقانون الملكية العقارية والموجبات والعقود والتجارة والايجازات .
  - ب- الدعاوى الجزائية: وفقاً للمعايير المعتمدة في قانون العقوبات واصلول المحاكمات الجزائية وقانون تنظيم القضاء العسكري وقانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر وقانون المطبوعات وسائر القوانين الخاصة ببعض الجرائم.
  - ج- القضايا الادارية: وفقاً للقواعد المعتمدة في نظام مجلس شورى الدولة.
  - د- القضايا الشرعية: وفقاً لقانون تنظيم القضاء الشرعي وقانون حقوق العائلة والاحكام الشرعية.
  - هـ- الدعاوى الروحية : وفقاً لمجموعة قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية وقوانين الاحوال الشخصية الارثوذكسية.
  - ٤- تحدد سلفة اتعاب المحامي انطلاقاً من قانون تنظيم مهنة المحاماة وانظمة النقابة وقراراتها ذات الصلة اسوة بما هو معمول به في بعض انظمة نقابات المحامين العربية.
  - ٥- ينشأ في نقابة المحامين في طرابلس صندوق يسمى صندوق سلفة اتعاب المحامين، يعمل على استيفاء سلفة الاتعاب بموجب ايصال يعطى لصاحب العلاقة مباشرة او للمحامي الوكيل.
  - ٦- تستوفى سلفة اتعاب المحامين على نوعين:
    - أ- سلفة اتعاب نسبية في الدعاوى القابلة للتقدير على ضوء ما هو محدد في الاستحضار او الطلب المقدم الى المحكمة.
    - ب- سلفة اتعاب مقطوعة في الدعاوى غير القابلة للتقدير.
- مع الاخذ بعين الاعتبار اختلاف قيمة السلفة بحسب ما اذا كانت السلفة تستوفى عن

المدعي او المدعى عليه او طالب التدخل بحسب الاحوال.  
واذا كان موضوع الدعوى يتناول قسمين احدهما قابل للتقدير والآخر غير قابل  
للتقدير فيؤخذ عن الاول سلفة اتعاب نسبية وعن الثاني سلفة اتعاب مقطوعة.  
٧- عدلت الفقرة التالية بموجب القرار رقم ١١ / تاريخ ٢٠١٢/٢ /٨ لتصبح على

#### الشكل التالي:

ان العبرة في احتساب السلفة مبدئياً في القضايا المدنية والادارية والتحكيمية هي  
بموضوع الدعوى وليست في عدد الاشخاص الاطراف فيها وبالتالي يعتبر بحكم  
الشخص الواحد الورثة وكذلك في قضايا ازالة الشبوع تعتبر دعوى واحدة عندما  
تتفرع عنها اكثر من دعوى ويعتبر بحكم الشخص الواحد ايضاً افراد الطرف  
الواحد في العقد مهما بلغوا بشرط ان يمثلهم في الدعوى محام واحد ، فاذا تعدد  
المحامون عن الاشخاص استوفيت السلفة نسبياً بمقدار حصة كل موكل في الارث او  
العقد او الشريك في الملك.

## الباب الاول

### الدعاوى المدنية

#### الفصل الاول

##### سلفة اتعاب المحامين النسبية

**المادة ١: مقدار السلفة:** عدل نص المادة الاولى بموجب القرار رقم ١١/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ لتصبح على الوجه التالي:

تؤخذ سلفة اتعاب للمحامي الوكيل عن المدعي على الشكل التالي:

- عن كل من الطلبات الاصلية والطارئة والمقابلة حتى مئة مليون ليرة لبنانية نسبة ٢,٥% على الاقل السلفة عن ثلاثمئة الف ليرة لبنانية.
- عن كل من الطلبات الاصلية والطارئة والمقابلة اذا زادت عن مئة مليون ليرة لبنانية وحتى مايتي مليون ليرة لبنانية مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.
- عن كل من الطلبات الاصلية والطارئة والمقابلة اذا زادت عن مايتي مليون ليرة لبنانية حتى خمسمائة مليون ليرة لبنانية مبلغ اربعة ملايين ونصف مليون ليرة لبنانية.
- عن كل من الطلبات الاصلية والطارئة والمقابلة اذا زادت عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية حتى مليار ليرة لبنانية مبلغ سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.
- عن كل من الطلبات الاصلية والطارئة والمقابلة اذا زادت عن مليار ليرة لبنانية حتى خمسة مليارات ليرة لبنانية مبلغ أحد عشر مليون ليرة لبنانية.
- عن كل من الطلبات الاصلية والطارئة والمقابلة اذا زادت عن خمسة مليارات ليرة لبنانية حتى عشرة مليارات ليرة لبنانية مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.
- عن كل من الطلبات الاصلية والطارئة والمقابلة اذا زادت عن عشرة مليارات حتى عشرين مليار ليرة لبنانية مبلغ إثنين وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.
- عن كل من الطلبات الاصلية والطارئة والمقابلة اذا زادت عن عشرين مليار ليرة لبنانية مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.
- تكون سلفة المحامي الوكيل عن المدعى عليه او طالب التدخل الاصلية نسبة ٧٥% من سلفة المحامي الوكيل عن المدعي.

- ان هذه السلفة تشمل المرافعة والمدافعة امام محاكم الاساس في الدرجة الاولى وامام دائرة التنفيذ في القضية نفسها .
- تستوفي سلفة اتعاب المحامي الوكيل عن المدعي عن كل من الطلبات الاصلية والطارئة والمقابلة حتى مئة مليون ليرة لبنانية نسبة ٢,٥٪ سواء كانت من اختصاص القاضي المنفرد او الغرفة الابتدائية كدعوى التأمين الجبري او غيرها ...

#### المادة ٢: كيفية احتساب السلفة:

يجري حساب سلفة اتعاب المحامي النسبية على الشكل الآتي:

- أ- في الدعاوى المرفوعة للمطالبة بمبلغ نقدي: العبرة بالمبلغ المطالب به .
- ب- في الدعاوى المتعلقة بأعيان منقولة فالعبرة بقيمة المنقولات كما تحدد في الاستحضر.
- ج- في الدعاوى العقارية: على اساس قيمة العقار .
- د- في الدعاوى المتعلقة بالعقود (ابطال العقد او الغاؤه او فسخه) العبرة بقيمة الحق المثبت في السند.
- هـ- الدعاوى المتعلقة بالحجز على منقول او الاموال المرهونة او الافلاس : العبرة بأصل الدين اذا كان النزاع بين الحاجز والمحجوز عليه او بين صاحب حق الرهن او التأمين او الامتياز والمدين.
- و- اما اذا كان النزاع بين اي من هؤلاء وشخص ثالث على استحقاق الاشياء المحجوزة او الاموال المرهونة فالعبرة بقيمة هذه الاشياء.
- و- الدعاوى المتعلقة بسند مشترك : العبرة بالثمن الاجمالي المثبت في السند.

## الفصل الثاني

### سلفة اتعاب المحامي المقطوعة: مقدارها وكيفية استيفائها

المادة ٣: عدل نص المادة الثالثة بموجب القرار رقم ١١ / تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ لتصبح على الوجه التالي:

تستوفي في الدعاوى غير القابلة للتقدير سلفة اتعاب المحامي المقطوعة . تؤخذ سلفة اتعاب مقطوعة لكل من محامي المدعي ومحامي المدعى عليه ومحامي طالب التدخل عن جميع طلباتهم اصلية كانت او طارئة او مقابلة . تؤخذ سلفة اتعاب مقطوعة لمحامي

المطلوب ادخاله او المقرر ادخاله من المحكمة في الدعوى القابلة للتقدير وغير القابلة للتقدير. تؤخذ سلفة اتعاب مقطوعة لمحامي مقدمي العريضة المشتركة.

ان السلفة تشمل المرافعة والمدافعة امام محاكم الاساس في الدرجة الاولى وامام دائرة التنفيذ في القضية نفسها . وتستوفى هذه السلفة المقطوعة على الشكل الآتي:  
في المرحلة البدائية:

(أ) -		
منفرد	بداية	
٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١,٠٥٠,٠٠٠ ل.ل.	من محامي المدعي
٤٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.	من محامي المدعى عليه او المتدخل اصلياً
٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.	من محامي المتدخل تبعياً او المطلوب ادخاله او المقرر ادخاله

(ب) -		
منفرد	بداية	
٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٤٥٠,٠٠٠ ل.ل.	في الطلبات الرجائية بدون خصومة في قضايا الاحوال الشخصية

(ج) -		
منفرد	بداية	
٤٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.	في العريضة المشتركة

(٢) -		
قاضي عقاري اصلي	قاضي عقاري اضائي	
١,٠٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٤٥٠,٠٠٠ ل.ل.	من محامي المعارض
٩٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.	من محامي المعارض عليه او المتدخل اصلياً
٤٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٢٢٥,٠٠٠ ل.ل.	من محامي المتدخل تبعياً المطلوب ادخاله او المقرر ادخاله

يستثنى من تطبيق احكام هذا النظام كل الطلبات والمشاكل التنفيذية الناشئة عن المعاملة التنفيذية الواحدة بداية واستثناءً وتمييزاً والطلبات الرجائية والاوامر على عرائض بما في ذلك شطب الاشارات بدون خصومة باستثناء ازالة الشيوخ وقضايا الاحوال الشخصية.

#### في المرحلة الاستئنافية:

- محامي المستأنف او المستأنف عليه ١,٢٥,٠٠٠ ل.ل.
- محامي طالب التدخل او المطلوب ادخاله او المقرر ادخاله: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- محامي طالب الصيغة التنفيذية للاحكام الاجنبية: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- محامي المعارض على قرار اعطاء صيغة تنفيذية: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- محامي المستأنف او المستأنف عليه لقرار وضع اشارة الدعوى العقارية أو ردّها ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.

#### في المرحلة التمييزية:

- محامي المميز او المميز عليه: ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

#### في دعاوى الاستملاك:

تؤخذ سلفة اتعاب مقطوعة في دعوى الاستملاك على الشكل التالي:

- امام لجنة الاستملاك البدائية ٤٥٠,٠٠٠ ل.ل.
  - بكل قرار امام لجنة الاستملاك الاستئنافية ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- المادة ٤: عدل نص المادة الرابعة بموجب القرار رقم ١١ / تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ لتصبح على الوجه التالي:
- دعوى اعتراض الغير: اذا كانت قابلة للتقدير فتخضع لاحكام الفصل الاول من الباب الاول من هذا النظام، واذا كانت غير قابلة للتقدير فتخضع لسلفة اتعاب مقطوعة مقدارها /١,٢٥,٠٠٠ ل.ل.
  - دعوى اعادة المحاكمة: اذا كانت قابلة للتقدير فتخضع لاحكام الفصل الاول من الباب الاول من هذا النظام، واذا كانت غير قابلة للتقدير فتخضع لسلفة اتعاب مقطوعة مقدارها /١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
  - دعوى مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة من محامي المدعي: /١,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.





**المادة ٥:** عدل نص المادة الخامسة بموجب القرار رقم ١١ / تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ لتصبح على الوجه التالي:

الطعن بالقرار الصادر عن مجلس نقابة، او مجلس تأديبي، او لجنة تقاعد لاحدى نقابات المهن الحرة = ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.

**المادة ٦:**

<u>محامي رب العمل</u>	<u>محامي العامل</u> (عن كل عامل)	<u>دعوى العمل</u>
<u>٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.</u>	<u>١٥٠,٠٠٠ ل.ل.</u>	

**المادة ٧:** عدل نص المادة السابعة بموجب القرار رقم ١١ / تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ لتصبح على الوجه التالي:

- **الدعوى امام المجلس التربوي:**
  - دعوى ابطال قرار مدرسة خاصة: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
  - اقساط مدرسية = تؤخذ سلفة اتعاب المحامي النسبية المحددة في المادة الاولى من نظام سلف الاتعاب .

- **في تفسير الاحكام المدنية:**
  - تؤخذ سلفة اتعاب مقطوعة لكل من محامي المستدعي ومحامي المستدعى بوجهه للحكم الواحد في اي دعوى تتعلق بالفصل الاول والثاني من هذا النظام وقدرها: ٤٥٠,٠٠٠ ل.ل.

## الباب الثاني الدعاوى الجزائية

المادة ٨: عدل نص المادة الثامنة بموجب القرار رقم ١١ / تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ لتصبح على الوجه التالي:

تؤخذ سلفة الاتعاب في الدعاوى الجزائية على الشكل التالي:

١- بالنسبة للمدعى عليه او المتهم:

تخضع لسلفة اتعاب المحامي المقطوعة وفقاً للجدول المشار اليه ادناه:

في الدعاوى الجنائية:

- ١,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مدعى عليه او متهم .

- ١,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مدعى عليه او متهم في حال كان اكثر من شخص بقضية واحدة وكان المحامي وكيلاً عنهما او عنهم .

في الدعاوى الجناحية:

- ٩٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مدعى عليه او ظنين .

- ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مدعى عليه في حال كان اكثر من شخص بقضية واحدة وكان المحامي وكيلاً عنهما او عنهم .

في قضايا المخالفات:

- ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مدعى عليه .

- ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مدعى عليه في حال كان اكثر من شخص بقضية واحدة وكان المحامي وكيلاً عنهما او عنهم .

اذا كان للمدعى عليه الواحد اكثر من دعوى جنائية او جناحية او مخالفة وله محام واحد فتؤخذ سلفة اتعاب المحامي عن ثلاث دعاوى فقط.

في المسؤول بالمال او المطلوب ادخاله:

- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل جهة مسؤولة بالمال او مطلوب ادخالها .

في المحاكمات التأديبية البدائية والعليا:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل محال .

- ٤٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل محال في حال كان اكثر من شخص بقضية واحدة وكان المحامي

وكيلاً عنهما أو عنهم .

في الاعتراض على الاحكام الجزائية من جانب المدعى عليه:

- ٩٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مدعى عليه - محكوم عليه غيابياً اذا كانت العقوبة حبساً و٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. اذا كانت غرامة.

- ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. في حال كان اكثر من شخص بقضية واحدة وكان المحامي وكيلاً عنهما او عنهم وكانت العقوبة حبساً و١٥٠,٠٠٠ ل.ل. اذا كانت غرامة.

- يستثنى من تطبيق نظام السلفة في الاعتراض على الاحكام الجزائية الغيابية القاضية بغرامة اقل من خمسمائة الف ليرة لبنانية.

في طلبات اعادة الاعتبار امام الهيئة الاتهامية ومحكمة التمييز العسكرية:

- ٤٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مستدعي.

في المراجعات امام النيابة العامة الاستئنافية:

- ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن طلب اسقاط العقوبة عن الشخص الواحد .

- ٢٢٥,٠٠٠ ل.ل. عن طلب اسقاط العقوبة في حال كان اكثر من شخص بطلب واحد وبقضية واحدة وكان الوكيل واحداً .

في المراجعات امام النيابة العامة المالية:

- في الدعوى الجنائية:

- ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مدعى عليه .

- ٩٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مدعى عليه في حال كان اكثر من شخص بقضية واحدة وكان المحامي وكيلاً عنهما او عنهم .

في الدعوى الجناحية:

- ٩٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مدعى عليه .

- ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل مدعى عليه في حال كان اكثر من شخص بقضية واحدة وكان المحامي وكيلاً عنهما او عنهم .

- في طلب اسقاط العقوبة امام مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية:

- ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن طلب اسقاط العقوبة عن الشخص الواحد .

- ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن طلب اسقاط العقوبة في حال كان اكثر من شخص بطلب واحد وبقضية واحدة وكان الوكيل واحداً وما عدا ذلك يستثنى تطبيق نظام سلف الاتعاب.

- تستثنى من تطبيق نظام السلف المراجعات الاخرى امام النيابة العامة المالية وياً كان نوع الجرم.
- تستثنى من تطبيق احكام نظام السلف المراجعات امام النيابة العامة التمييزية وامام المدعي العام العدلي.
- في تفسير الاحكام الجزائية:
- ٤٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل طلب تفسير الحكم الجزائي الواحد سواء كان ذلك في دعوى جنائية او جناحية او مخالفة ومهما تعدد طالبو تفسير الحكم.
- في طلب العفو الخاص:
- ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل طلب عفو خاص .
- في طلب ادغام او جمع العقوبات:
- ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن طلب الادغام او الجمع مهما كان عدد الاحكام .
- إذا زاد عدد المدعى عليهم في القضية الواحدة عن الأربعة جناحية كانت او جناحة او مخالفة، وكان لهم وكيل واحد فإن السلفة تحتسب على اساس أربعة مدعى عليهم فقط.
- في الادعاء المقابل:
- تؤخذ سلفة اتعاب مقطوعة في الادعاء كمدعي - مدعى عليه مقابلة او كمدعى عليه - مدعى مقابلة قدرها خمسمائة الف ليرة لبنانية.
- المادة ٩: عدل نص المادة التاسعة بموجب القرار رقم ١١ / تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ لتصبح على الوجه التالي:
- يعتمد التوصيف القانوني للجريمة في الشكوى المقدمة امام النيابة العامة او الشكوى المباشرة امام قاضي التحقيق اساساً لاعتبار الدعوى المتوجب عنها السلفة جناحية او جناحية او مخالفة.
- تستثنى اية مراجعة اخرى امام النيابة العامة الاستئنافية من تطبيق نظام السلف.
- يستثنى من تطبيق احكام نظام السلف كل شكوى تحفظ من جانب النيابة العامة بعد استيفاء السلفة وعاد المدعي وتقدم بادعاء مباشر سواء امام قاضي التحقيق او امام القاضي المنفرد الجزائي .
- تؤخذ سلفة اتعاب المحامي الوكيل عن المدعي او المدعين وسواء كانت الجهة المدعية شخصاً طبيعياً او معنوياً في دعاوى الجنائية والجناحية والمخالفات على الشكل التالي:

### ١- اتعاب مقطوعة:

- ان دعوى الحق الشخصي في الدعاوى الجنائية غير محددة القيمة تؤخذ سلفة اتعاب قدرها ١,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ان دعوى الحق الشخصي في الدعاوى الجنحية غير محددة القيمة تؤخذ سلفة اتعاب قدرها ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ان دعوى الحق الشخصي في دعاوى المخالفات غير محددة القيمة تؤخذ سلفة قدرها ٢٢٥,٠٠٠ ل.ل.

### ٢- اتعاب نسبية:

- ان دعوى الحق الشخصي في الدعاوى الجنائية والجنحية والمخالفات المحددة القيمة بمستند تؤخذ سلفة نسبية على قيمة المطالب به وعلى الشكل التالي:

- ٢,٥% حتى مئة مليون ليرة لبنانية.
- اربعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية عما زاد عن مئة مليون ليرة لبنانية وحتى مايتي مليون ليرة لبنانية.
- ستة ملايين ليرة لبنانية عما زاد على مئتي مليون ليرة لبنانية وحتى خمسمائة مليون ليرة لبنانية.
- تسعة ملايين ليرة لبنانية عما زاد عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية حتى مليار ليرة لبنانية.
- اثنا عشر مليون ليرة لبنانية عما زاد عن مليار ليرة لبنانية حتى خمسة مليارات ليرة لبنانية.
- ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية عما زاد عن خمسة مليارات حتى عشرة مليارات ليرة لبنانية.
- ٢٤ مليون ليرة لبنانية عما زاد عن عشرة مليارات ليرة لبنانية.

- ان دعوى الحق الشخصي في الدعاوى الجنائية والجنحية والمخالفات المحددة القيمة بدون مستند تؤخذ سلفة نسبية على قيمة المطالب به وعلى الشكل التالي:

- ١,٥% حتى مئة مليون ليرة لبنانية.
- ثلاثة ملايين ليرة لبنانية ما زاد عن مئة مليون ليرة لبنانية حتى مئتي مليون ليرة لبنانية.
- اربعة ملايين وخمسمائة الف ليرة لبنانية ما زاد عن مئتي مليون ليرة لبنانية حتى خمسمائة مليون ليرة لبنانية.

- سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية عما زاد عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية حتى مليار ليرة لبنانية.
- عشرة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية عما زاد عن مليار ليرة لبنانية حتى خمسة مليارات ليرة لبنانية.
- خمسة عشر مليون ليرة لبنانية عما زاد عن خمسة مليارات حتى عشرة مليارات ليرة لبنانية .
- تسعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف ليرة لبنانية عما زاد عن عشرة مليارات ليرة لبنانية.
- في الاخبار امام النيابة العامة التمييزية والاستئنافية والمالية:
- ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لكل اخبار ومهما تعدد المخبرون بموضوع جنائي الوصف يقدم امام النيابة العامة التمييزية او الاستئنافية او المالية .
- ٩٠٠,٠٠٠ ل.ل. لكل اخبار ومهما تعدد المخبرون بموضوع جنحي الوصف يقدم امام النيابة العامة التمييزية او الاستئنافية او المالية .
- في الاعتراض على الاحكام الجزائية من جانب المدعي:
- تؤخذ سلف الاتعاب وفق ما هو محدد في البندين ١ و ٢ من المادة التاسعة اعلاه .
- يستثنى من تطبيق نظام السلف اذا كان قد سبق ان استوفيت السلفة في نفس الدعوى.
- يستثنى من تطبيق نظام السلف البنود الثلاثة اعلاه من المادة التاسعة اذا كان المطالب به يقل عن مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية .
- في المرحلة الاستئنافية:
- محامي المستأنف او المستأنف عليه: ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
- محامي طالب التدخل: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- في المرحلة التمييزية:
- محامي المميز او المميز عليه (المحكوم) ١,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- محامي المميز او المميز عليه (المدعي) ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- في اعادة المحاكمة:
- ٢,٢٢٥,٠٠٠ ل.ل. عن طالب اعادة المحاكمة .

## الباب الثالث

### القضايا الادارية

#### الفصل الاول

##### سلفة اتعاب المحامي النسبية: مقدارها وكيفية استيفائها

المادة ١٠: عدل نص المادة العاشرة بموجب القرار رقم ١١ / تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ لتصبح على الوجه التالي:

مع مراعاة احكام القانون رقم ٢٠٠٢/٢٢٧ ولحين صدور المراسيم التطبيقية التي نص عليها، تستوفى في المراجعات القابلة للتقدير سلفة اتعاب نسبية مقدارها ٤٪ من قيمة الطلبات المدعى بها اصلية كانت او طارئة وسواء كان المحامي ممثلاً للمستدعي او طالب التدخل او المطلوب والمقرر ادخاله وعلى الاقل في مطلق الاحوال عن مليون ليرة لبنانية.

ان المراجعات القابلة للتقدير وعلى سبيل المثال:

- طلبات التعويض عن الاضرار التي تقع بسبب الاشغال العامة او تنفيذ المصالح العامة.
- قضايا رواتب الموظفين ومعاشات تقاعدهم.
- قضايا الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة القابلة للتقدير.
- القضايا الادارية المتعلقة بعقود او صفقات او التزامات او امتيازات ادارية اجرتها الادارات العامة لتأمين سير الصالح العام اذا كانت قابلة لتقدير.

#### الفصل الثاني

##### سلفة اتعاب المحامي المقطوعة: مقدارها وكيفية استيفائها

المادة ١١: عدل نص المادة الحادية عشرة بموجب القرار رقم ١١ / تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ لتصبح على الوجه التالي:

- تستوفى في المراجعات غير القابلة للتقدير سلفة اتعاب مقطوعة مقدارها مليون وثمانماية الف ليرة لبنانية في الطلبات المدعى بها اصلية كانت او طارئة وسواء كان المحامي ممثلاً للمستدعي او طالب التدخل او المطلوب ادخاله او المقرر ادخاله .



## الباب الرابع المراجعات الدستورية

المادة ١٢: تعتبر المراجعات الدستورية بحكم القضايا غير معينة القيمة وتخضع لسلفة الاتعاب المقطوعة على الشكل المحدد ادناه :

المراجعات الدستورية	
١- ابطال قانون او سائر النصوص التي لها قوة القانون لمخالفة الدستور والمبادئ الدستورية	عن جميع افراد الجهة المستدعية: <u>١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.</u>
٢- طعن بصحة انتخاب رئيس الجمهورية	<u>١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.</u>
٣- طعن بصحة انتخاب رئيس المجلس النيابي	<u>٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.</u>
٤- طعن بصحة انتخاب نيابة نائب منتخب	<u>٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.</u>



## الباب الخامس

### الدعاوى والمعاملات الشرعية

#### الفصل الاول

##### سلفة اتعاب المحامي النسبية - مقدارها وكيفية استيفائها

المادة ١٣: تستوفى في الدعاوى المعينة القيمة او القابلة للتعيين سلفة اتعاب المحامي النسبية سواء كان وكيل المدعي او المدعى عليه مقدارها ١,٥% تؤخذ عن قيمة الطلبات المدعى بها اصلية كانت او طارئة او اضافية اما طلبات التدخل الاصلية فتكون سلفة الاتعاب ١% . اما طلبات التدخل الاصلية والتبعية وطلبات وقرارات الادخال فتخضع لسلفة الاتعاب المقطوعة مقدارها ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل شخص .

#### الفصل الثاني

##### سلفة اتعاب المحامي المقطوعة ، مقدارها وكيفية استيفائها

المادة ١٤: عدل نص المادة الرابعة عشرة بموجب القرار رقم ١١ / تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ على الوجه التالي:

تعتبر الدعاوى التالية بحكم الدعاوى غير المعينة القيمة وتخضع لسلفة اتعاب مقطوعة سواء كان المحامي وكيل المدعي او المدعى عليه وعلى الشكل المحدد أدناه:

##### الدعاوى الشرعية:

١- التفريق	٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٢- الطلاق من جانب الزوج بدعوى	٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٣- اثبات طلاق	٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٤- المخالعة	١٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل طرف
٥- اثبات زواج بدعوى	٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٦- اثبات زواج باتفاق	٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٧- اسقاط الحضانة	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٨- ضم فتیان او فتيات الى اوليائهم	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٩- اثبات نسب	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١٠- طلب حجز	١٥٠,٠٠٠ ل.ل.
١١- اعتراض على قرار حجز	٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١٢- طلب استلام واثبات اعيان منزلية	٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١٣- حجر	٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١٤- تنظيم وصية	٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١٥- تنظيم وصاية	٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١٦- طلب اذن بالتوقيع عن قاصر لاسقاط او مصالحة وبراء او بيع او شراء	١٥٠,٠٠٠ ل.ل.
١٧- طلب حصر ارث شرعي	٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١٨- اعتراض على قرار حصر ارث شرعي	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
١٩- طلب تعيين قيم عن وصي غائب	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٢٠- عزل القيم عن الوصي الغائب	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٢١- عزل المتولي عن الوقف	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٢٢- طلب منع سفر	٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٢٣- اعتراض على قرار منع سفر	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٢٤- اطاعة	٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٢٤- مكرر - تأمين مسكن شرعي	٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.
٢٥- الصيغة التنفيذية للاحكام الشرعية الاجنبية	٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة ١٥: عدل نص المادة الخامسة عشرة بموجب القرار رقم ٢٤/ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ على الوجه التالي:

- الاعتراض على الاحكام الغيابية : ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- استئناف الاحكام الشرعية : ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- تستثنى من تطبيق احكام هذا النظام دعاوى النفقة والمشاهدة والحضانة وطلبات منع السفر والاعتراض عليها بالاستناد الى هذه الدعاوى بداية واستئنافاً .



## الباب السادس الدعاوى الروحية

### الفصل الاول

#### الدعاوى الروحية لدى الطوائف الكاثوليكية

المادة ١٦: عدل نص المادة السادسة عشرة بموجب القرار رقم ١١ / تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ لتصبح على الوجه التالي:

تعتبر الدعاوى الروحية لدى الطوائف الكاثوليكية بحكم الدعاوى غير القابلة للتقدير وتخضع لسلفة أتعاب مقطوعة سواء كان المحامي وكيل المدعي او المدعى عليه على الشكل المحدد ادناه:

#### الدعاوى الروحية:

<u>١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.</u>	دعوى بطلان الزواج
<u>١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.</u>	دعوى فسخ الزواج
<u>٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.</u>	دعوى هجر
<u>٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.</u>	دعوى المساكنة
<u>مستثناة</u>	دعاوى النفقة على إختلاف انواعها والمشاهدة
<u>٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.</u>	دعوى شرعية الاولاد والبنوة والنسب عن كل شخص
<u>١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.</u>	دعوى التبني
<u>٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.</u>	دعوى السلطة الوالدية
<u>١٥٠,٠٠٠ ل.ل.</u>	طلب تعيين وصي
<u>١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.</u>	دعوى الوقف
<u>٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.</u>	طلب تنظيم وصاية وتصديقها
<u>٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.</u>	طلب منع سفر عن كل شخص



<u>٣٠٠,٠٠٠ ل.ج.</u>	دعوى الاعتراض على قرار منع سفر
<u>٥٠٠,٠٠٠ ل.ج.</u>	دعوى الحضانة- الحراسة- صلاحية جهاز بائنة (عن كل دعوى)
<u>٤٠٠,٠٠٠ ل.ج.</u>	طلب شبهة على الهيئة الحاكمة أو احد أفرادها
<u>٤٠٠,٠٠٠ ل.ج.</u>	الحجز الاحتياطي لدعوى فسخ الزواج
<u>٨٠٠,٠٠٠ ل.ج.</u>	دعوى إعادة النظر في الحكم
<u>٦٠٠,٠٠٠ ل.ج.</u>	دعوى بطلان الحكم
<u>٦٠٠,٠٠٠ ل.ج.</u>	دعوى إعادة المحاكمة
<u>٦٠٠,٠٠٠ ل.ج.</u>	الاعتراض على الاحكام الغيابية

يستثنى من تطبيق احكام هذا النظام دعاوى النفقة والمشاهدة وطلبات منع السفر والاعتراض عليها بالاستناد الى هذه الدعاوى .

## الفصل الثاني

### الدعاوى الروحية لدى الطوائف الارثوذكسية

المادة ١٧: عدل نص المادة السابعة عشرة بموجب القرار رقم ٢٤ / تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ على الوجه التالي:

تعتبر الدعاوى الروحية لدى الطوائف الأرثوذكسية بحكم الدعاوى غير القابلة للتقدير وتخضع لسلفة أتعاب مقطوعة سواء كان المحامي وكيل المدعي او المدعى عليه على الشكل المحدد ادناه:

### الدعاوى الروحية:

<u>١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ج.</u>	دعوى فسخ الزواج
<u>١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ج.</u>	دعوى إبطال الزواج
<u>١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ج.</u>	دعوى الطلاق



٧٥٠,٠٠٠ ل.ج.	دعوى هجر مؤقت
٥٠٠,٠٠٠ ل.ج.	دعوى المساكنة
٥٠٠,٠٠٠ ل.ج.	دعوى الحضانة
٥٠٠,٠٠٠ ل.ج.	دعوى الحراسة
٤٠٠,٠٠٠ ل.ج.	دعوى تسليم القاصر
٢٠٠,٠٠٠ ل.ج.	طلب منع سفر عن كل شخص
٣٠٠,٠٠٠ ل.ج.	الإعتراض على منع السفر او رفعه
٥٠٠,٠٠٠ ل.ج.	دعوى إثبات النسب وبنوة وشرعية ولد
١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ج.	دعوى التبني
٢٥٠,٠٠٠ ل.ج.	طلب وصاية على قاصر وتصديقها
٥٠٠,٠٠٠ ل.ج.	دعوى جهاز بأئنة
٣٠٠,٠٠٠ ل.ج.	شبهة على الهيئة الحاكمة او على احد افرادها
٦٠٠,٠٠٠ ل.ج.	إعادة المحاكمة
٦٠٠,٠٠٠ ل.ج.	الاعتراض على الاحكام الغيايبية
١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ج.	دعوى الوقف
١٥٠,٠٠٠ ل.ج.	طلب تعيين وصي
٥٠٠,٠٠٠ ل.ج.	دعوى السلطة الوالدية
٨٠٠,٠٠٠ ل.ج.	دعوى اعادة النظر في الحكم
٦٠٠,٠٠٠ ل.ج.	دعوى بطلان الحكم

المادة ١٨: عدل نص المادة الثامنة عشرة بموجب القرار رقم ٢٤ / تاريخ ٧/٧/٢٠٠٩ على الوجه التالي:

يستثنى من هذا النظام دعاوى النفقة والمشاهدة وطلبات منع السفر والاعتراض عليها بالاستناد الى هذه الدعاوى.

## الباب السابع

### احكام ختامية

المادة ١٩: عدل نص المادة التاسعة عشرة بموجب القرار رقم ٣ / تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ على الوجه التالي:

ينشأ في نقابة المحامين بطرابلس صندوق يسمى «صندوق سلف اتعاب المحامين» كما ينشأ سجل خاص لقيد الدعاوى وتسجيلها. يتولى هذه الاعمال موظف او اكثر في الدائرة المالية تحت اشراف امين الصندوق الذي يكون بالوقت نفسه امينا لهذا الصندوق والسجل. يسلم صاحب العلاقة او المحامي الوكيل ايضاً بدفع سلفة الاتعاب يقتطع لصالح النقابة نسبة ٧٪ من قيمة السلفة المدفوعة، وعلى الصندوق اعادة سلفة الاتعاب للمحامي الوكيل بمهلة اسبوع من تاريخ دفع السلفة. وتوزع نسبة ٢٪ ثلاثة بالمئة لصندوق التقاعد و٤٪ اربعة بالمئة لصندوق التعاونية.

المادة ٢٠: عدل نص المادة العشرين بموجب القرار رقم ٢٤ / تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ على الوجه التالي:

تشكل سنوياً لجنة نظام سلف اتعاب المحامين من رئيس وستة اعضاء يكون رئيسها حكماً امين صندوق النقابة وعضوين من بين اعضاء مجالس النقابة السابقين، ومن المحامين العاملين الذين مضى على قيدهم في الجدول العام عشر سنوات وتتولى الامور الآتية:

- ١- اعداد الدراسات والاقتراحات لغايات تنظيم الصندوق وتطويره ودعم موارده وزيادة خدماته لمناقشتها والبت فيها من مجلس النقابة.
- ٢- التحقق من مدى تقيد المحامين والتزامهم باحكام هذا النظام.
- ٣- رفع توصية الى المجلس بالدراسات والاقتراحات بشأن تطبيق وتطوير احكام هذا النظام.

المادة ٢١: عدل نص المادة الحادية والعشرين بموجب القرار رقم ٢٤ / تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ على الوجه التالي:

يبقى القرار الصادر عن مجلس النقابة رقم ١٨ / تاريخ ١٧/٢/١٩٩٩ والمتعلق ببديل قيد الوكالة عن كل دعوى بمئة الف ليرة لبنانية ساري المفعول.

المادة ٢٢: عدل نص المادة الثانية والعشرين بموجب القرار رقم ٢٤ / تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ على

الوجه التالي:

في حال اعتزال او عزل أو وفاة محامي الوكيل ، يستوفي الوكيل الجديد سلفة اتعاب جديدة مقطوعة قدرها خمسمائة الف ليرة لبنانية ايا كان نوعها .

المادة ٢٣: أُلغيت بموجب القرار رقم ٢٤ / تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ .

المادة ٢٤: عدل نص المادة الرابعة والعشرين بموجب القرار رقم ٢٤ / تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ على الوجه التالي:

عطفاً على الاستثناءات من تطبيق نظام السلف الواردة في المواد السابقة ، يستثنى من تطبيق هذا النظام:

- ١- الدعاوى التي تتمثل فيها الدولة والمؤسسات العامة والبلديات التي يكون فيها المحامي وكيلاً سنوياً.
- ٢- دعاوى الأوقاف والجمعيات الخيرية والمؤسسات الخاصة التي يكون فيها المحامي وكيلاً سنوياً.
- ٣- الدعوى التي يتوكل فيها المحامي مجاناً بطلب من النقابة او من هيئات او جمعيات تعنى بحقوق الانسان.
- ٤- الدعاوى التي يكون فيها الموكل خاضعاً للإلزامية توكيل محام إذا كانت أتعاب المحامي السنوية تمثل أتعاب الدعوى أيضاً.
- ٥- الدعاوى التي يتمثل فيها أصول المحامي وفروعه وزوجه واشقاؤه وشقيقاته وأخواته وأخوته وازواج البنات وزوجات الابناء واولادهم جميعاً ووالدا الازواج والزوجات.
- ٦- الدعاوى التي يتمثل فيها محام عن زميله شخصياً.
- ٧- يشترط للافادة من الاستثناءات الواردة في البنود ١ و٢ و٤ اعلاه ابراز عقد اتعاب خطي.

المادة ٢٥: عدل نص المادة الخامسة والعشرين بموجب القرار رقم ٢٤ / تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ على الوجه التالي:

تضاف احكام هذا النظام مع تعديلاته كباب خاص الى النظام الداخلي ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢٦: عدل نص المادة السادسة والعشرين بموجب القرار رقم ٢٤ / تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ على الوجه التالي:



ينشر هذا التعديل ويبلغ لصقاً على لوحات الاعلانات العائدة للنقابة في طرابلس ومراكز المحاكم في محافظتي الشمال وعكار ويعمل به ابتداء من تاريخ لصقه على لوحة الاعلانات المحددة اعلاه.

المادة ٢٧: تعتبر مخالفة هذا النظام مخالفة مسلكية ونظامية وتعرض صاحبها للملاحقة التأديبية.